

5102 01 82 شرح سنن الترمذى أبواب الأيمان للشيخ مصطفى العدوى

العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين اغفر عن يميني وافعل الذي هو خير لو قلنا ان الواو في هذا المقام تقتضي الترتيب - 00:00:00

وان الالفاظ كلها على هذا النحو وتلك الوتيرة كان دليلا للقائلين بجواز الكفاراة قبل الحنس والله اعلم دكتور اذا تجمع الروايات غير رواية ابن سموحة. جزاك الله خيرا. افضل قال باب ما جاء في الاستثناء في اليمين - 00:00:44

قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي وحماد بن سلمة عن اイوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استنى فتحنت عليه - 00:01:17

ليست عندنا لفظة فقد استنى من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا هيز عليه. يقول وقع في المطبوع بعد هذا فقد استنى. وهذه الجملة لم نجدها في شيء من اصولنا الخطية - 00:01:36

ولا في شرحه العراقي والمباركفورى افضل قال وفي الباب عن ابي هريرة قليل حديث ابن عمر حسن صحيح فقد اضرره بيت الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر منطقا - 00:01:56

وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني. وقال اسماعيل ابن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا - 00:02:14

عليه وهو قول سفيان الثوري والاذاعي ومالك ابن انس وعبد الله ابن مبارك والشافعى واحمد واسحاق يعني الان وقول الجمهور مالك الشافعى واحمد وفريق ايضا من اهل الكوفة منهم سفيان الثوري - 00:02:38

لكن يكون الاستثناء موصولا باليمين او لا حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من حلف فقال ان شاء الله فقد استنى لا يسبت مرفوعا وال الصحيح وقفه على عبد الله ابن عمر - 00:03:00

هذا او لا تانيا عن معنى الاستثناء في اليمين ان تقول مثلا اقسم بالله الا اكل ان شاء الله فاذا قلت اقسم بالله الا اكل ان شاء الله ثم اكلت - 00:03:27

فلا كفاراة عليك على رأي الجمهور القائلين ان الاستثناء يحل عقدة اليمين يحل عقدة اليمين هذا ويشهد لهم الحديث الذي ذكر عن ابن عمر مرفوعا قلنا ان الصواب وقف و ايضا - 00:03:55

يشهد لهم حديث ابي هريرة رضي الله عنه فمن حلف فقال ان شاء الله مرفوعا لم يحدث وهذا الاخير نشأ عن اختصار مخل في المتن نشأ عن اختصار مخل في المد - 00:04:23

فلعل هذا يستلزم ان نكمل الباب حتى نوضح ما في الرواية السابقة افضل قال حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع مرعن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:04:46

كلما قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يهنى قال سألت محمد ابن اسماعيل عن هذا فقال هذا حديث خطأ اخطأ فيه عبد الرزاق من حديث معمر - 00:05:06

نصره من حديث معمار معمار عن ابن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن سليمان ابن داود قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما - 00:05:23

فضاد عليهن فلم تجد امرأة منها نصف غلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روی عن عبدالرازاق عن معمل عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث فضوله - 00:05:40

وقال سبعين امرأة وغدو هذا الحديث من غير وجه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال قال سليمان ابن داود لابوك لابوفن الليلة على مائة امرأته الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:05:59

اولا هل اعل حديث ابي هريرة الاخير بالوقف ام لا هذا يحتاج الى تحرير احتاج الى تحرير ثانيا ما وجه ايراد هذا الحديث في باب الاستثناء في اليمين الحديث فحواه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال - 00:06:25

قال سليمان لاطوفن الليل على سبعين امرأة تلد كل امرأة منها ولدا يجاهد في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فما ولدت منها واحدة الا واحدة ولدت نصف انسان - 00:06:54

قال صلی الله علیه وسلم اما انه لو قال ان شاء الله لم يحسن ولكن ارجى ل حاجته فقوله عليه الصلاة والسلام اما انه ان قال ان شاء الله لم يحدث - 00:07:12

هل لم يحدث لكون النسوة كن سيدن ام لم يحيث لانه قال ان شاء الله كلام واضح فكون عبدالرازق اختصره وقد اختار وجها واحدا من الوجهين اختار وجها واحدا من الوجهين - 00:07:34

وهو انه من قال ان شاء الله لم يحيث لم يجنب ولم يورد الاحتمال الاخر انهن كن سايدن فلا يقع في الجنس فالاختصار اخل بالمعنى باختصار اقل بالمعنى جعلنا نفهم الحديث على وجه - 00:08:04

واحد فقط نفهم الحديث على وجه واحد فقط هذا هو وجه الاخلال فبناء على انه ضيوفهم من الحديث على احد الوجهين انه اذا قال ان شاء الله فقد فكت عنه العقدة او لم يقع في الحيض - 00:08:28

استدل بهذا الوجه الجمهور مع اسر بن عمر على المذكور من ان من قال ان شاء الله لم يحدث سورة ما سبق تقول اقسم بالله الا اسافر غدا ان شاء الله وتسافر - 00:08:56

فلا حرص عليك مستندنا الان امران. الامر الاول هو اسر ابن عمر الموقوف اما المرفوع فمعلوم بالوقف الثاني اثر ابي هريرة ام انه ان قال لا ان شاء الله لم يحيث عقب القصة - 00:09:15

عبدالرازق حزف القصة فحرف القصة الجانا الى فهم واحد لكن اثبات القصة اعطاني احتمالية الوجهين اعطاني احتمالية الوجهين عفوا مش فاهم طبقة برشلونة طبعا بشر موجودة طيب وبعدين هي نفس المقدم - 00:09:35

فلما قال لو قال ان شاء الله لكان كما قال لذلك نشأ الخلاف في الجنس. لكن القيلون به اشترطوا شرطا ا يكون الاستثناء عقب اليمين يعني والله لا اسافر ان شاء الله - 00:10:22

اما اذا قلت والله لا اسافر وبعد عشر دقائق قلت ان شاء الله لا اعتبار لهذه ولا تفك عقدة اليمين يحتاج الى بيان ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:10:52

في تفسير قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الى بيان ما ورد عن ابن عباس اذ قال لو نسيت ان تقول ان شاء الله ولو بعد سنة فقلها - 00:11:11

تقول لي ان هذا القول عن ابن عباس وصحيح الاسناد لكن ليس له تعلق بالاستثناء ليس له تعلق بالاستثناء الذي يحل عقدة اليمين. انا اذا قلت انا ساسافر غدا وبعد نسيت ان اقول ان شاء الله ذكرت هذا بعد شهر - 00:11:28

اقول ان شاء الله كامر تعبد خاص بعيدا عن اليمين بعيدا عن اليمين لأن الآية ليس فيها إيمان ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا ليس لها تعلق باليمان فكلام ابن عباس منزل على غيره - 00:11:51

اليميني والله سبحانه وتعالى اعلم هذا وفي الكتاب العزيز قول الله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسما ليصرمنها

مصححين ولا يستثنون اشهر الاقوال ولا يقولون ان شاء الله - [00:12:12](#)

هذا ما ورد في الباب والله اعلم. فلو عند احد اضافة فحيهله يتلفظ بها اما في النية لا نعم صوم الوقف والرفع نعم من طريق معمر عن همام اظن مرفوعة - [00:12:35](#)

عفوا من طريق معمر عن طاووس مرفوعة لكن اظن ان طريق ابن سيرين او الاعرج فيها وقف نعم البخاري عن هذا الحديث طيب سألت محمدًا قال حديث خطأ فيها عبدالرزاق اختصره من حديث معروض - [00:13:06](#)

مم قال عبدالرزاق في مسند يعني عبدالرزاق الصق التهمة بمعمر. نعم منصوص ابن عبدالرزاق الذي قال ذلك قال لا هو اختصره وقد يعني نفسه. نعم ها قد حتى لا نخطئ البخاري - [00:13:31](#)

ايه قال عبدالرزاق وهو اختصره يعني معمرا لا يعني معمرا الدخلة وهو اختصره زيدت كلمة يعني معمر قال طيب ما عندنا زي ما قرأنا هذا الاية طيب قل هذا انت كنت بتحلم بس انا اقول لك عندما سألك محمدًا عن هذا الحديث قال هذا حديث خطأ فيه عبدالرزاق - [00:13:57](#)

اختصره من حديث بعض عاصم بيجيب مصدر تاني؟ ايه المصدر الثاني هو نفسه طب وهويس اللي جاب مصدر تاني نعم؟ ما هو الاستثناء في اليمين كل الذي ذكر هو الذي اوقفنا له فقط - [00:14:37](#)

يعني حديث ابن عمر مرفوعا والا بالوقف حديث ابي هريرة والا بالوقف آآ يعني الا بالذي ذكر من الاقتصار آآ عن ابن مسعود موقف ايضا ليس هناك شيء في الاستثناء غير هذا. الجمهور قالوا بذلك - [00:15:06](#)

لكن هل لي هنا تثار مسألة اخرى ان قائل ان شاء الله اذا قالها تبركا يختلف عما اذا قالها تعليقا يعني اذا قالها ايه يعني قال اقسم بالله انه سافر غدا ان شاء الله من باب - [00:15:24](#)

لا تقولن لشيء ان فعلوا ذلك غدا ولم ينوي حل عقدة اليمين هل يأخذ نفس حكم من قال والله لاسافرن غدا ان شاء الله على سبيل التعليق على المشيئة ام لا؟ اكيد ستتجد الا نفسك. فرقوا في هذا - [00:15:42](#)

ها ايمما ستكون الامل بالنيات تكون وجها قوية للحناف الذين يرفضوها مطلقا نعم يا شيخ اه هو غاية الاستثناء ان يكون حل عقدة اليمين نعم لابن عبد الكريم ابن عباس لا صلة له باليمين - [00:16:02](#)

لا صلة له باليمان لان لا صلة لها باليمان نعم ما هو اولا ثبت العرش ثم انقضى لانهم قالوا ان الاستثناء في الطلاق مقاس على الاستثناء في اليمين. الاستثناء في النذر مقاس على الاستثناء في اليمين - [00:16:30](#)

فهم قاسوا على الاستثناء في اليمين. فمن يرفض الاستثناء في اليمين سيرفض الاستثناء في الطلاق والاستثناء في النذر لا لما اقول جمهور قلت الذي رفض الاستثناء في الطلاق سيرفض عدوا الذي رفض الاستثناء في اليمين سيرفض الاستثناء - [00:16:53](#) في النذر والطلاق لكن الذي يقبل الاستثناء في الطلاق ممكن يقول لك انا احتاج الى دين خاص في النذر او دليل خاص في الطلاق الخلاف قوي الخلاف في مسألة قول الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله - [00:17:19](#)

اه عفوا باسم الله الرحمن الرحيم ذكر البيهقي بسنته الى ابن عباس قال انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ ولا تقولن لشيء ان فعله ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك - [00:17:35](#)

ادا نزيد قال اذا ذكرت قال الشيخ كذا قال وبقول ابن عمر نقول في ذلك في اليمان وقد يحتمل قول ابن عباس رضي الله عنهما ان يكون المراد بها ان يكون مستعملًا مستعملًا للالية - [00:17:57](#)

وان ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الاية لا فيما يكون يمينا جزاك الله خيرا حتى لا يعكر على القائلين بوجوب الاستثناء عقب عقب بان الاستثناء الناقد لعقدة اليمين يكون بعد اليمين في الحال - [00:18:16](#)